

المادة الثانية

تطبق مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي لكل مجموعة صحية ترابية في ممارسة اختصاصاتها، على مهني الصحة التابعين للمجموعة والأساتذة الباحثين في الطب والمقيمين، المعينين بالمؤسسات الصحية المكونة لها.

ولهذا الغرض، يحل المدير العام للمجموعة الصحية الترابية محل مدير المركز الاستشفائي الجامعي في ممارسة المهام الموكولة إليه بموجب المرسوم المذكور رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

المادة الثالثة

تحمل كل مجموعة صحية ترابية، فيما يخصها، التعويضات المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007)، وتصرف هذه التعويضات وفق مقتضيات المرسوم المذكور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء: أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.1067 صادر في 18 من رجب 1447 (8 يناير 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.06.623 بتاريخ 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن التعويضات عن الحراسة والخدمة الإلزامية والمداومة المنجزة بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة وللمراكز الاستشفائية الجامعية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1447 (18 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

غير، على النحو التالي، مقتضيات المادتين 4 و 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.623 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) :

..... «المادة 4. - لا يجوز القيام

..... «كما يجب الخدمتين :

» - موظفا أو مستخدما واحدا من كل تخصص. غير أنه يمكن، إذا اقتضت الضرورة ذلك، الرفع من هذا العدد دون أن يتجاوز أربعة (4) من كل تخصص؛

..... «أربعة أطباء

..... «الباقي لا تغيير فيه.»

..... «المادة 8. - لا يجوز الجمع وأي تعويض آخر

..... «عن الأعمال الإضافية المؤداة خلال نفس الفترة الزمنية.»